

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الثانية لو أدرك الإمام قائما بعد فراغه من التكبيرات أو بعضها أو ذكرها قبل الركوع لم يأت بها مطلقا على الصحيح من المذهب ونص عليه في المسبوق وكما لو أدركه راکعا نص عليه قال جماعة كالقراءة وأولى لأنها ركن قال الأصحاب أو ذكره فيه .
وقيل يأتى به واختاره بن عقيل وعن أحمد إن سمع قراءة الإمام لم يكبر وإلا كبر قال بن تميم واختاره بعض الأصحاب .

الثالثة لو نسي التكبير حتى ركع سقط ولا يأتى به في ركوعه وإن ذكره قبل الركوع في القراءة أو بعدها لم يأت به على أصح الوجهين كما تقدم فإن كان قد فرغ من القراءة لم يعدها وإن كان فيها أتى به ثم استأنف القراءة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وبن تميم وقيل لا يستأنف إن كان يسيرا وأطلقه القاضي وغيره .
قوله وإن فاتته الصلاة استحب له أن يقضيها .

يعني متى شاء قبل الزوال وبعده وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال بن عقيل يقضيها قبل الزوال وإلا قضاها من الغد .
قوله على صفتها .

هذا المذهب اختاره الجوزجاني وأبو بكر بن عبدوس في تذكرته وغيرهم وجزم به في الوجيز والمنور والمغني والمنتخب وقدمه في الفروع والمحرم والمستوعب والخلاصة والبلغة والشرح والرعائتين والحاويين والنظم والفائق والنهاية وإدراك الغاية وغيرهم قال بن رزين في شرحه هذا أقيس قال في مجمع البحرين هذا أشهر الروايات .

وعنه يقضيها أربعاً بلا تكبير ويكون بسلام قال في التلخيص والبلغة كالظهر